

التصنيفات: قانون العقوبات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ١٦٠

تاريخ التشريع: ١٩٨٣

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قرار تعديل قانون العقوبات رقم ١١١ سنة ١٩٦٩

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٩٢٧ | تاريخ: ١٩٨٣/٢٨/٢ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ١٤٩ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٣

استناد

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت.
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٢/٥ ما يلي :-

المادة ١

الاحكام المرتبطة بالمادة

الغيت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب البند (اولا) من قرار تعديل قرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ - عقوبة، رقمه ١٠٢ صادر بتاريخ ١٩٩٨/٧/٤ واستبدلت بالنص الاتي:

١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة او من وظائف القوات المسلحة، او قوى الامن الداخلي، او الاجهزة الامنية او الاستخبارية او تدخل فيها او اجرى عملا من اعمالها او من مقتضياتها بغير حق وذلك دون صفة رسمية او اذن من جهة مختصة .
٢ - يعتبر حصول الفاعل على مكاسب مادية عن طريق ارتكابه اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة ظرفا مشددا للعقوبة يستوجب تطبيق أحكام المادة ١٣٦ من قانون العقوبات.

النص القديم للفقرة (١):

١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من انتحل وظيفة من الوظائف المدنية العامة أو من وظائف القوات المسلحة أو قوى الامن الداخلي أو تدخل فيها أو اجرى عملا من أعمالها أو من مقتضياتها بغير حق وذلك دون صفة رسمية أو اذن من جهة مختصة.

المادة ٢

تعُدلت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قرار تعديل نص الفقرة (ثانيا-١) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٦٠) في ١٩٨٣-٢-٢٥ المعدل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٧٠٣) في ١٩٨٣-٦-١٦، رقمه ٨١٣ صادر بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٩، واصبحت على الشكل الاتي:

١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة .
وتكون العقوبة السجن المؤبد مع مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة إذا وقعت هذه الجريمة أثناء الحرب .
٢ - يعاقب بالحبس كل من عرض رشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه.

النص القديم للفقرة (١):

١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

المادة ٣

- ١ – يعاقب بالسجن المؤبد كل من هرب أسلحة حربية أو أجزاءها أو عتادها أو اتجر بها أو صنعها.
- ٢ – يعاقب بالسجن المؤبد كل من هرب أسلحة نارية أو قام بصنعها أو الاتجار بها دون اجازة من سلطة الاصدار.

المادة ٤

ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ولا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكامه.